

ويانقص الخامس نحل مرة الايام الثاني فيرب
المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجب كذا امر
فان لم يتطالب في الايام الاول حتى مضى الشهر الخامس
منه فلا نظا له به لا خلاه وكذا اذا لم يتطالب
في الثاني حتى مضت سنة وخرج ياذكر ما لو
قيد بالاربعه وانقص مما فلا يكون الايام
بمجرد حلف وما لو زاد على ما يبين من قوله والله
لا اطاولك اربعة اشهر واذا مضت فوالله لا
اطاولك اربعة اشهر اخرى فلا اذ بعد
مضى اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايام
الاول لا خلاه ولا الثاني اذ لم ترض المدة من انقضاءها
وقيدت المدة بما ذكر لان المرة تصبر عن التزوج اربعة
اشهر وليجربها يعني صبرها او يقبل بشرط في الصفة
لفظ بشعرية اي بالاول وفي معناه ما روي في الصنفان
وذلك اما **صريح لقبيل حنيفة** هو اولى من
قوله لقبيل ذكر **بمخرج ووضي** ونيك قوله
والله لا اعيب حشدي بمخرج اول اطاولت او
لا اجمعت اول انيكت لا تستبها في معنى الوحي
فان قال اردت بالوحي بالعدم وبالجماع الاجتماع

لم يتقبل

لم يتقبل في الظاهر ودين قال الاذرى والظاهر
انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الربي
ولا يدين في النكاح في التنبيه والماوي **او كناية**
كلامه سنة ومبنا صفة ومما اشرف وايضا في
كقوله والله الا امسك اوله الا صنعت اوله بالربك
اوله انك اوله اعشاك فبفتقر الى سنة الوحي
لورم اشهرها بها فيه **ولو قال ان ويكتك فهدى**
حزير الحكمة عنه يموت اوبيع لازم او بغيره نزال
الايام لانه لا يلزمه بالوحي بعد ذلك سني فلو
عاد الى ملكه لم يعد الايام وقال ان وطئت بك
فهدى **حزير ظهري وكان قد ظاهر وعاد قول**
لانه وان لزمه عتق عن الظاهر فعق ذلك العبد
وتقبل عتقه زيادة على موجب الظاهر التزم بالوحي
فاذ اوحي وامرة الايام او بعد عتق العبد عن
ظلمته **والاى** وان لم يكن ظاهر **حكمة** اي بظلمته
وايلا **ظاهر** الا بالامانة لا قراره بالظلمه واذا
وحي عتق العبد عن الظلمه **ولو قال ان وطئت بك**
فهدى **حزير ظهري ان ظاهر قول ان ظاهر**
والاول لا لانه لا يلزمه سني بالوحي قبل الظلمه

King
Saud
University

1957

Copyright © King Saud University